## جيم – البلاغ رقم ١٠٤١/٢٠٠١، توليا غانوف ضد أوزبكستان*
## (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: السيدة شيفخي توليا غانوفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: رفعت توليا غانوف (ابن صاحبة البلاغ، متوفى)

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: توقيع عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير منصفة إلى جانب اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأوَّلي

المسائل الموضوعية: التعذيب؛ محاكمة غير منصفة؛ والحرمان التعسفي من الحياة

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ دعم الادعاء

مواد العهد: ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ و١٦

المادة من البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٤١/٢٠٠١، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد رفعت توليا غانوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

# الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة شيفخي تولياغانوفا، وهي مواطنة أوزبكية، وُلدت عام ١٩٥٥. وتقدم البلاغ باسم ابنها، رفعت تولياغانوف (أُعدم)، وكان وقت تقديم البلاغ في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقه محكمة مدينة طشقند في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتدَّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان حقوقه بموجب المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ و١٦ من العهد. ولا يمثلها محامٍ.

١-٢ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند تسجيل البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، إلى الدولة الطرف، ألا تنفذ حكم الإعدام الصادر بحق ابن صاحبة البلاغ ريثما تنظر اللجنة في قضيته، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها أُخطرت بإعدام ابنها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رغم طلب اللجنة[(١)].

## بيان الوقائع

٢-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ألقي القبض على السيد تولياغانوف في طشقند، مع صديقين له، هما كيم وأورينوف، للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. واتُّهم الثلاثة بالتخطيط لارتكاب جريمة قتل وتنفيذها ضد شخص يدعى تيمور صاليحوف، بالتصرف في إطار مجموعة منظمة، ومحاولة اغتيال شخصين آخرين، هما رسلان صاليحوف ورسلان فايزرحمانوف، في وقت سابق من اليوم نفسه. واستناداً إلى المحققين، يعود السبب إلى أن تيمور صاليحوف (الذي كان رفيق الدراسة لتولياغانوف وكيم) أدلى في عام ١٩٩٨ بشهادة ضد كل من ابن صاحبة البلاغ وكيم تفيد بأنهما اعتديا على سائق سيارة أجرة وسلباه أمواله، وهي التهمة التي استُند إليها لإصدار حكم بالسجن بحقهما هما ٨ و٩ سنوات على التوالي. وبعد قضاء مدة السجن، وفقاً للمحققين، قررا معاقبة تيمور صاليحوف[(٢)].

٢-٢ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي ساعة متأخرة من المساء، قصد الثلاثة حانة مرقص في طشقند. وكان تيمور صاليحوف في الحانة. وحوالي الساعة الخامسة صباحاً من يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أُغلقت الحانة. وكان تولياغانوف، وكيم، وأورونوف ينتظران صاليحوف خارجها. وعندما غادر صاليحوف الحانة، كان رفقة أخيه وأحد معارفه هو فايزرحمانوف. وطلب ابن صاحبة البلاغ وكيم من تيمور صاليحوف توضيح السبب الذي أدى به إلى تقديم شهادة ضدهما في عام ١٩٩٨. وفي وقت ما، بدأ تولياغانوف وصاليحوف يتشاجران فحاول شقيق صاليحوف أن يفصلهما. فطعنه تولياغانوف بسكين، كما طعن أحد معارف تيمور صاليحوف ثم طعن تيمور صاليحوف ثلاث مرات في منطقة الصدر. وتفيد صاحبة البلاغ، أن ابنها اكتفى بمحاولة حماية نفسه بسبب الاعتداء عليه.

---

(١) أعربت اللجنة أثناء دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، عن أسفها لعدم امتثال الدولة الطرف للطلب المقدم للإجراءات المؤقتة. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف مدها بتوضيحات عن تصرفها. ولم تقدم الدولة الطرف أية ملاحظات في هذا الصدد، رغم تكرار الطلب مرتين (أُرسل في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦).

(٢) إثر تطبيق العديد من قوانين العفو على قضيتيهما، أُطلق سراح ابن صاحبة البلاغ وكيم في أيار/مايو ٢٠٠٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على التوالي.

٢-٣ ونُقل تيمور صاليحوف إلى قسم الطوارئ بأحد المستشفيات ولكن لم يمكن إنعاشه. وحسب نتائج خبير التشريح الشرعي، فقد توفي نتيجة نزيف. وتدعي صاحبة البلاغ أن وفاته ناتجة في الواقع عن التدخل غير الكافي وفي غير الوقت المناسب من جانب موظفي المستشفى.

٢-٤ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثبتت محكمة مدينة طشقند أن المتهمين الثلاثة مدانون في جريمة القتل العمد بموجب ظروف مشددة، وفي محاولة ارتكاب جرائم قتل، وحكمت على توليا غانوف بالإعدام، وعلى المتهمين الآخرين بعقوبة سجن مدتها ١٨ و٢٠ سنة على التوالي. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، نظرت دائرة استئناف محكمة مدينة طشقند في الاستئناف المقدم من توليا غانوف وأكدت الحكم بالإعدام. ونظرت المحكمة العليا لاحقاً في القضية الجنائية، بموجب إجراءات الرقابة[٣]، وأكدت الحكم بالإعدام الصادر بحق الضحية المزعومة.

٢-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه بعد إلقاء القبض على ابنها مباشرة، تعرض للضرب وللتعذيب وأُجبر على الاعتراف بأنه مذنب، وأُخضع للضغط "المعنوي والنفسي". ووفقاً لحكم صادر عن المحكمة العليا مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، فإنه لا يُسمح باستخدام الأدلة التي يجري الحصول عليها بطرق تحقيق غير قانونية مثل الإكراه البدني أو الضغط النفسي. كما تدعي صاحبة البلاغ أن محامي ابنها قدم طلباً إلى إدارة شرطة المقاطعة قصد عرض ابنها على طبيب، يؤكد تعرضه لمعاملة سيئة، غير أن المحقق المكلف بالقضية رفض الاستجابة للطلب[٤].

٢-٦ وتدفع صاحبة البلاغ بأن الحكم الصادر بحق ابنها كان قاسياً جداً ولا يستند إلى أسس. وتقدم دعماً لذلك ما يلي:

(أ) لا تتماشى العقوبة المُنزلة بحق ابنها مع شخصيته. فعقب قضاء عقوبة السجن لعام ١٩٩٨، بادر إلى العمل وإلى التسجيل في الجامعة وإلى العيش حياة عادية. وشهد بذلك خطياً السلطات الجامعية، وصاحب عمله وجيرانه.

(ب) انتهك المحققون والمحكمة المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان[٥]، لأنهم لم يتمكنوا من إثبات "وجه الجريمة، وطبيعة وحجم الضرر، ووجود علاقة سببية بين الحقائق التي تتصل بشخصية المتهم والطرف المتضرر". ولم تراعِ المحكمة أن عملية القتل لم ترتكب مع سبق الإصرار بل كانت نتيجة "انفعال ابنها على نحو مفاجئ وشديد"، بسبب الجروح والإهانة التي تسبب له فيها تيمور صاليحوف. وتشير صاحبة البلاغ إلى السجل الطبي في ملف القضية الجنائية، الذي أثبت أن ابنها تعرض لجروح بدنية خطيرة.

(٣) الإجراءات التي تمكِّن من الطعن في قرارات نافذة بشأن قضايا قانونية.

(٤) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من طلب للحصول على عفو رئاسي، وردت فيه هذه الادعاءات. وحسب صاحبة البلاغ، فإنها لم تتلق أي رد.

(٥) "أساس توجيه التُهم وفرض العقوبات".

(ج) ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن "ممارسة المحاكم في عمليات القتل مع سبق الإصرار"، فإن التوصيف المنطبق، بمقتضى الجزء ٢(أ) من المادة ٩٧ من القانون الجنائي يتصل بحالات القتل مع سبق الإصرار لشخصين أو أكثر، على نحو متزامن، أي بحالات تختلف عن الحالة الراهنة. ورغم ذلك، أدانت المحاكم ابنها بموجب هذا الحكم.

(د) كما أُدين ابنها بمقتضى الجزء ٢(ج) من المادة ٩٧ (قتل شخص في حالة عجز)، رغم أنه لم يثبت ما إذا كان تيمور صاليحوف قد بلغ هذه الحالة أثناء الشجار. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لا أساس لإدانة ابنها بمقتضى الفقرة ٢(د) من المادة ٩٧ من القانون الجنائي (ارتكاب جريمة بهدف منع شخص من أداء واجبه المهني أو العام). ولم تحدد المحاكم في أي وقت بالضبط قرر ابن صاحبة البلاغ قتل الأشخاص الذين كانوا يرافقون صاليحوف.

(هـ) وخلافاً لشروط الفحص الشامل للأدلة المقدمة في قضايا القتل[٦]، فإن سبق الإصرار لم يثبت في قضية ابنها. وأدلى عدة شهود بشهادات تفيد أن اللقاء الذي تم في ٧ كانون الثاني/يناير كان من قبيل الصدفة. وبالتالي فإنه لا أساس لاستنتاج المحكمة الذي يفيد أن المتهمين الثلاثة اتبعوا خطوة رئيسية. واستندت المحكمة الابتدائية في استنتاجاتها إلى ٢٠ دليلاً تضمنها الحكم، غير أنها لم تتمكن من إثبات أن القتل كان مع سبق الإصرار.

(و) وقامت المحكمة بتوصيف أفعال ابنها، في جملة أمور، بمقتضى الجزء ٢(ز) من المادة ٩٧ من القانون الجنائي (ارتكاب جريمة قتل بطريقة عنيفة بشكل خاص). وينطبق "العنف الخاص" على الحالات التي تتعرض فيها الضحية، قبل حرمانها من الحياة، للتعذيب أو للمعاملة المهينة وتعاني من ألم مُبرح. ولكن، وفي الحالة الراهنة، ارتُكبت جريمة القتل بحضور شقيق الضحية وأحد معارف الضحية. ولو كانت جريمة القتل ارتكبت مع سبق الإصرار، لكان تولياغانوف متأكداً من أن خطته ستكلل بالنجاح. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن هذه الرواية تفندها مستندات الأدلة[٧] الواردة في ملف القضية.

(ز) وخلال المراحل الأولى من المحاكمة، تعرض ابن صاحبة البلاغ للترهيب والتهديد في قاعة المحكمة من جانب أسر الضحايا. وقال والد صاليحوف إنه سيعمل على أن "يغتصب" تولياغانوف قبل نهاية المحاكمة. كما هاجم هؤلاء الأقرباء أنفسهم صاحبة البلاغ. ولم يسع رئيس المحكمة لوضع حد لهذه الحوادث، ويعود ذلك، وفقاً لصاحبة البلاغ إلى أن المحكمة انحازت للضحايا وجانبت بالتالي واجب الحياد والموضوعية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الأدلة المتعلقة بالقضية لم تنظر على نحو كامل وموضوعي، لأن كلا من التحقيق والمحاكمة أُجريا بطريقة اتهامية.

(ح) وكان الحكم الصادر عن محكمة مدينة طشقند مخالفاً لحكم المحكمة العليا "بشأن حكم المحكمة" المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٧. ولم تجد المحكمة أية ظروف مخففة في قضية ابن صاحبة البلاغ، الأمر الذي يؤكد الطبيعة الشكلية والمتحيزة لدوافع المحكمة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن توبة المجرم الذي يساعد على توضيح ملابسات جريمة ما تمثل ظرفاً

---

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا "بشأن الممارسة التي تتبعها المحاكم في حالات القتل مع سبق الإصرار".

(٧) بيد أن صاحبة البلاغ لا تذكر تحديداً المستندات التي يمكن أن تستثني بشكل عملي توصيف أعمال ابنها بمقتضى الفقرة السالفة الذكر من القانون الجنائي.

مخففاً بمقتضى قانون أوزبكستان. وتذكّر بأن ابنها أُطلق سراحه قبل نهاية العقوبة بسبب حُسن سلوكه في إطار العقوبة السابقة الصادرة بحقه، ووصف وصفاً إيجابياً في العمل من جانب الجيران.

(ط) تُعزى الجريمة أيضاً إلى الضحايا، بسبب سلوكهم السابق. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الفحص الطبي الذي أُجري على ابنها وعلى الضحايا، أثبت أن ابنها لم يبدأ بالعراك. وعليه، فقد تم توصيف أفعال الأخوين صاليحوف وأحد معارفهما فايزرحمانوف، خطأً بأنها دفاعاً عن النفس أُوقفت الإجراءات الجنائية ضدهم خطأً.

(ي) وتعتبر صاحبة البلاغ أن أحد المحققين قد "اخترع" السبب الذي أدى إلى ارتكاب جريمة القتل[٨].

## الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع بصيغتها المقدمة تعتبر انتهاكاً لحقوق ابنها بموجب المادة ٦؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٤؛ والمادة ١٥؛ والمادة ١٦ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أكدت الدولة الطرف أن محكمة مدينة طشقند حكمت على ابن صاحبة البلاغ بالإعدام في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، بسبب ارتكابه جريمة قتل مع سبق الإصرار وذلك بتوجيه ثلاث طعنات بسكين إلى قلب شاب يبلغ من العمر ٢٠ عاماً، هو تيمور صاليحوف، في ظل ظروف مشددة، وحاول قتل رسلان صاليحوف وفايزرحمانوف. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، أكدت دائرة الاستئناف بمحكمة مدينة طشقند حكم الإعدام. كما نظرت المحكمة العليا في القضية، وأكدت في نهاية المطاف حكم الإعدام. وتؤكد الدولة الطرف أن الأدلة الواردة في ملف القضية تثبت ذنب توليا غانوف. وقد راعت المحكمة، لدى اتخاذ قرار بشأن جريمة أنه سبق أن حكم عليه لارتكابه جرائم في الماضي.

## تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية وعلقت على ملاحظات الدولة الطرف. وقدمت، في البداية، أولاً، نسخة من شهادة وفاة تثبت أنه جرى إعدام ابنها بإطلاق الرصاص عليه في تاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتذكّر بأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح لعدم استجابتها لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة[٩].

٥-٢ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد تعمدت تشويه وقائع القضية، نظراً إلى أن تيمور صاليحوف توفي نتيجة نزيف وعدم تقديم المساعدة الطبية له في حينها، وليس بسبب الجراح الناجمة عن الطعنات.

---

(٨) لم تقدم صاحبة البلاغ أي شرح إضافي لهذا الادعاء.

(٩) ناقشت اللجنة الحالة خلال دورتها السادسة والسبعين. وأعربت عن أسفها لعدم امتثال الدولة الطرف لطلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة، وطلبت اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إلى الدولة الطرف مدها بتوضيحات عن تصرفها. ولم تقدم الدولة الطرف أية ملاحظات في هذا الصدد، رغم تذكيرها بهذا الطلب مرتين.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لا تشير إلى نتائج الفحص الطبي الذي أجري لإبنها، أثناء التحقيق الأولي، والذي تكشف عن تعرضه لجروح جسدية خطيرة.

٥-٤ ولا يوضح رد الدولة الطرف الأسس التي استُند إليها في اتهام ابنها بمحاولة قتل رسلان صاليحوف وفايزرحمانوف. وفي هذا الصدد، تؤكد صاحبة البلاغ أنه وفقاً لنتائج الفحوص الطبية للشخصين المعنيين، لم يظهر على جسديهما سوى جروح طفيفة ناجمة عن ضرب بسكين، أي إصابات جسدية خفيفة لا تمثل أي خطر على حياتهما.

**عدم احترام الدولة الطرف الطلب المقدم من اللجنة للإجراءات المؤقتة**

٦-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أعدمت ابنها وذلك بالرغم من تسجيل بلاغها بموجب البروتوكول الاختياري والطلب الذي وجه على النحو الواجب إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وتذكّر اللجنة[١٠] بأن أي دولة طرف في العهد تعترف لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدّعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وتتعهد الدولة ضمناً لدى انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في تلك البلاغات وإرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام دولة طرف باتخاذ أي إجراء يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ ودراسته والإفصاح عن آرائها.

٦-٢ وإلى جانب التثبت من انتهاك دولة طرف للعهد في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذا البلاغ، تدعي صاحبته أن ابنها لم يحصل على حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آرائها وترسلها.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أهمية التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، التي تم اعتمادها طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، لاضطلاع اللجنة بدورها بموجب البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد رفعت توليباغانوف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[١١].

---

(١٠) انظر بياندیونغ ضد الفلبين، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات من ١-٥ إلى ٥-٤.

(١١) انظر، في جملة أمور، قضية دفلتبيي شوكروفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣.

**المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة**

**النظر في المقبولية**

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنه لا جدال في أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٧-٣ وقد أخذت اللجنة علماً بإدعاء صاحبة البلاغ بأن حق ابنها قد انتهك، بموجب المادة ٩ من العهد. وفي عدم وجود أية معلومات ذات صلة أخرى في هذا الصدد، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول، نظراً إلى أنه لم يدعم بالحجج الكافية لأغراض المقبولية، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وأحاطت اللجنة علماً بإدعاءات صاحبة البلاغ (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) بشأن الطريقة التي تناولت بها المحاكم قضية ابنها وتوصيفها أفعاله، يمكن أن تثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن جميع هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم محاكم الدولة الطرف الوقائع والأدلة. وتذكر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[١٢]. وحتى لو كان من اختصاص اللجنة تحديد ما إذا كانت المحاكمة قد جرت وفقاً للمادة ١٤ من العهد، في هذه القضية، فإنها تعتبر أن خلو ملف القضية، من أية سجلات للمحكمة، أو محاضر المحاكمة، أو مقتطفات من استنتاجاتها، يمكن اللجنة من التحقق فيما إذا كانت المحاكمة قد شابها بالفعل أوجه القصور المزعومة، فإن صاحبة البلاغ لم تستطع دعم ادعاءاتها بأدلة كافية بموجب هذه الأحكام. وفي ظل هذه الظروف، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ كما تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تذرعت بانتهاك حقوق ابنها بمقتضى المادتين ١٥ و١٦ من العهد، دون تقديم أية أسباب محددة تجعلها تعتبر أن هذه الأحكام قد انتهكت. وعليه، قررت اللجنة أن هذا الجزء من هذا البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم تقديم أدلة كافية لأغراض المقبولية.

٧-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى التي يبدو أنها تثير مسائل بموجب المواد ٦؛ و٧؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وبالتالي تعلن اللجنة أنها مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٨-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي محققين لحمله على الاعتراف بأنه اقترف جريمة القتل. ووفقاً لها، وخلافاً لحيثيات الحكم الصادر عن المحكمة العليا لأوزبكستان المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، استخدمت محكمة مدينة طشقند اعترافات ابنها لإثبات اقترافه الجريمة وإدانته. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن محامي ابنها تقدم بطلب إلى إدارة شرطة المقاطعة كي يقوم طبيب بفحص ابنها، وتأكيد أنه تعرض لسوء المعاملة، غير أن المحقق المكلف بالقضية رفض الاستجابة للطلب. كما قُدمت هذه الادعاءات إلى إدارة رئيس الجمهورية عندما التمس ابن صاحبة البلاغ عفواً رئاسياً[١٣] بيد أنها لم تتلق رداً على الإطلاق. وتذكّر اللجنة بأنه عندما تقدم شكوى بشأن سوء المعاملة بما يتنافى مع المادة ٧، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تحقق في تلك الشكوى فوراً وبصورة محايدة[١٤]. وفي هذه القضية، فإن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ ولم تقدم أية معلومات في إطار الحالة الراهنة، لإثبات أنها قامت بأي تحقيق في هذا الصدد. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحبة البلاغ، وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وتشير اللجنة[١٥] إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع أحكام العهد إنما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وفي الحالة الراهنة، نفذ الحكم بالإعدام في ابن صاحبة البلاغ، وهو ما يشكل انتهاكاً للضمانات التي تكفلها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، وبالتالي انتهاكاً أيضاً للفقرة ٢ من المادة ٦.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ التي تقضي بها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٦ من العهد.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر للسيدة تولياغانوفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(١٣) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من رسالة غير مؤرخة موجهة إلى رئيس الدولة.

(١٤) التعليق العام على المادة ٧، رقم ٢٠[٤٤]، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٤.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، كونزوي ليفلي ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، وكلارنس مارشل ضد جامايكا، البلاغ ١٩٩٦/٧٣٠.